

الاعلان صح وان لم يشهد شاهدان وما صح الكتاب والاشهاد فهذا ما ينظر فيه واذا اتفق
 الاشهاد والاعلان فهذا لا نزاع في صحته وان خلا عن الاشهاد والاعلان فهو باطل عند
 عامة العاقله وان قد يشك في ذلك فليدق النظر ان في ذلك خلافا في مدعيه الاعلان
المحتمات في النكاح وتقدم بنيت من ان قال الامام
 في رواية يابى طالب في الرجل ينفق امرأته فاستعظم ذلك وقال
 يتزوج ابنته قبل ان ينفق امرأته المرد على القاضى قوله يقتل بمنزلة المرد على القاضى
 فاستعدان المسئلة او عاينه قال هذا من مقتضى علمه لا من مقتضى علمه ولا مقتضى علمه
 ائتمد وقال ابو العباس كلامه مقتضى انه اوجب حد المرد على الاستحلال وذلك لا حد
 الزاني ولذلك استدل بحديث البراءة بن عازب ان قال استحل هذا كمن نكحت قال
 افاض في المقلد والشيخ في المقتضى في التبريم ان يعلم انها بنيت ظاهره وان كان السب
 لغيره وقال ابو العباس ظاهر كلام الامام اجزاء الشهادة تكفي في ذلك لان قال البيهقي
 صلا عليه وسلم ان يتزوج من امرأته وقال الولد للفراش وقلا وانما جسد المشبه
 الذي لهما بنيت قال القاضى والمخلوق ان يخرج من عنقه نظر او مباشره دون الفرج
 يتزوج وان وجد منظره وقبله او مسه دون الفرج فزواتك قال وقيل هل
 القول في رواية في الحارث اذا اخطبها وجعل صداقها والصدقة ولا يجوز ان يتزوجها
 ونبتا ولا تحل المرأة لابيه وابنه قال وهذا محمول على حصوله نظر ومباشرة
 فيخرج كلامه عن امرها والروايات قال ابو العباس وهذا لا يصفى وانما الحكم بها
 ان اذنت بمقتضى النكاح قامت مقام الوطى فاذا اختلفت بالامتنع والاجنبية فلا يلحقها
 ومحقق المساقاة المذهب المتصور ان يخرج عن الخلاف في مباشرة الرجل الرجل
 بشبهة ويحكم بنيت الربيبه لانها ربيبه وبنت الربيب ايضا نكحها الامام حماد في
 روايته صالح قال ابو العباس ولا نكح في ذلك نكاحا ولا تتزوج من وجه الربيبه في قوله
 احد في روايته بن مشيش وكذا في الربيب يتزوج امرأه ربه لا يلبس من الاباء والاعلان

ع الامام

عن الامام حماد في نكاحه صلى قال ابو العباس لا يكره في نكاحه مسئلة التعلق بالامه اذ
 القاعل لا يتزوج بنت المفقول وكذا تيسر جديتها فاما تزوج المفقول الامم القائل
 ونبتة فغيره نظر ولم ينص عليه في كراهة واصلها من الم يتزوج باصل الفروع والمتصور ان يتزوج
 بالاصل الفروع او يتزوج بالامه اصله فخرج وهذا للمفقول به يتزوج في حال الطرفين وهو
 يتزوج في الطرف الاخر او في الجمل لا يشترط تحريمها معا فخرج واكثر ابو العباس في موضع كفى
 الوبر حتى في الوطى او يحرم بغيره الا حثية بالوطى ملكه لا يكره في الجمل بل لا يكره
 الا حثية رواه ابنه بن مشيش في قوله الملوكة بين القائل ادخله قال الاول ان حرمه وكثير
 بنى عندنا قال القاضى ظاهره انه لا يحرم بغيره وانما يكره وقال ابو العباس الامام حماد يكره
 ليس هذا هو اما قال الاول هو حرام ولا فوايد يكرهه ان يقال هو حرام ولا يقولون بنيت
 ويكرهه ان يقولوا هو فرض ويقولون بوجوبه وهذا الادب في الفتوى ما يؤرخ جماعة
 من السلف وذكر ما توفقه في التبريم والامتناع بهذه الكلمة كرايت باب لفظ الفرج الآ
 في عالم وجوبه فاذا كان المقتضى يتزوج ان يقول هو فرض الملوكة ولو لم يشرع ما نبت
 ويوجب بالقاطع او ما يبين وجوبه في الكتاب كذلك يحرم وانما ان جعل الحد قال لا
 يحرم بل يكره هذا غلط طير ومخالف للمفهوم دلالات الاطلاق وانما الكلام وقد ذكر
 القاضى هذا في الصفة بعينه في مسألة الفرض هل هو واجب وذكر لفظ الامام
 في هذه الرواية والفتوى المتقدمة فعله ان لم يجعل في المسئلة خلافا لوطى امرأه الا حثية
 الملوكة حتى لم يقل بالامر حتى يحرم على نفسه الاول ما خرج عن ملكه وتزوج قال
 ابنه فيقول ولا يكره في اباحتها مجرد ان الملوكة حتى تحضه الاستبراء فتكون
 احصية كالعلة قال ابو العباس وليس هذا القيد في كلامه عند علمه الصلة
 وليس هو في كلامه غير ان عينا لا يجوز وطى الاخت في عدة الاخت ولو لم يملكه
 عند الاستبراء حتى ولو نكحها فان حرم اصلها بقول الملوكة في حرمه يمكن
 الملوكة عند نكاحها ولو لم يملكه الا بوجوبه بشرط نكاحها في السبع واليه بنى